بيان ليلة القدر

اي الاخر من الاوتار فيها جمع وتر ضد الشفع يعني في ليلة اليوم الحادي والعشرين والثالث والعشرين والخامس
والعشرين وغيرها كذا في تنوير شرح المصابيح وعن ابي حنيفة رح ليلة القدر تدور في كل رمضان لكنها تتقدم وتتأخر والسابع والعشرين
والتاسع والعشرين وهذا القول قول الاكثرين وقال الامام الشافعي رح اقوى الروايات فيها انها الليلة الحادي
والعشرين وتتأخر وعند ابي يوسف ومحمد رح متعينة الا انها لا تعرف اي ليلة هي وفي رواية عند ابي حنيفة رح
انها تدور في السنة قد تكون في رمضان وقد تكون في غير رمضان كذا في شرح النقاية وذكر في مشكاة
الانوار ان الشيخ ابو الحسن الجرجاني قدس الله روحه قال منذ بلغت ما فاتتني ليلة القدر فيما وجدت
انه اذا كان اول الشهر يوم الاحد كانت ليلة القدر ليلة التاسع والعشرين من رمضان واذا كان
يوم الاثنين ليلة الحادي والعشرين من رمضان واذا كان يوم الثلثاء كانت ليلة القدر ليلة السابع والعشرين منه
وان كان يوم الاربعاء كانت ليلة القدر ليلة التاسع والعشرين منه واذا كان يوم الخميس كانت ليلة
القدر ليلة الخامس والعشرين منه واذا كان يوم الجمعة فكانت ليلة الثالث والعشرين واذا كان
يوم السبت كانت ليلة القدر ليلة الثالث والعشرين منه انتهى ولا يعتكف اعتكافا واجبا كان او
نفلا خارج الشهر اي شهر رمضان الا بصوم هذا مذهب ابي حنيفة رح حيث اشترط الصوم في الاعتكاف سواء كان
واجبا او نفلا لقوله عم لا اعتكاف الا بصوم واما مذهب صاحبيه فهو ان الصوم انما يشترط في اعتكاف
اوجبه على نفسه بالنذر وهو ظاهر او بالتعليق مثل ان يقول اذا جاء راس الشهر فقد اعتكفت اياما او نحو ذلك
واما في اعتكاف النفل فالصوم ليس بشرط فيه ولهذا قال ابو حنيفة رح اقل مدة الاعتكاف مطلق يوم لان الصوم لا يتصور
في اقل منها وقال محمد رح ساعة وابو يوسف يكتفي باكثر يوم هكذا في الفروع وقد ذكرنا صورة الاعتكاف النفل
في فصل سنن الخروج الى المسجد فتذكر وانما قال خارج الشهر لان الاعتكاف في الشهر لا يكون الا بصوم وهو
ظاهر وهو اي الاعتكاف للرجل انما يجوز في مسجد الجماعة ولو بعض الصلوة وعن ابي حنيفة رح انه لا بد فيه ان يصلى الصلوة
الخمس قيل اراد ابو حنيفة رح بهذا غير المسجد الجامع واما في الجامع فيجوز الاعتكاف فيه وان لم يصل الخمس كذا في الخلاصة
وان لم يصل فيه بالجماعة قال القاضي الامام الجامع افضل اذا صلى فيه الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فمسجده
افضل كيلا يحتاج الى الخروج من معتكفه انتهى كذا في الخلاصة وعن ابي يوسف رح ان الاعتكاف الواجب
لا يجوز في غير الجامع والنفل يجوز ذكره في شرح الوقاية وهو في اعظمها اي اعظم الجماعة افضل هذا هو الظاهر
المتبادر لكن الاشبه ان يكون الضمير راجعا الى المسجد المذكور والتأنيث باعتبار المضاف اليه محل اي اعظمية على
الاعظمية رتبة بدليل ما ذكر في خلاصة الفتاوى من ان الاعتكاف في المسجد الحرام افضل ثم في مسجد رسول الله
ثم مسجد بيت المقدس ثم في المسجد الجامع وينوي بالاعتكاف التشبه بالملائكة في الذكر والكف اي منع النفس

في كل سنة

عن العادات

عن العادات البشرية وندب ان يؤدي الفطرة يوم الفطر اي في يوم العيد قبل الخروج الى الصلوة اي الى المصلى للصلوة العيد
لان المستحب في ذلك اليوم ان ياكل قبل الصلوة فيقدمها ليأكل الفقير منها ويتفرغ قلبه للصلوة ولو قدمت الفطرة
على يوم الفطر اي العيد جاز مطلقا اي بلا فصل بين مدة ومدة وقيل يجوز تعجيلها في رمضان لا قبله وقيل يجوز تعجيلها
في النصف الاخر من رمضان وليتوق الزيادة في نفسه وليطلب في نفسه معرفة الزيادة في الطاعات والعبادات
حتى يعرف فيها زيادة ام لا قوله بعد خروج الشهر ظرف ليتوق فان وجدها اي تلك الزيادة فليفرح بانه
والحمد لله وان لم يجدها اي تلك الزيادة فهو اي صومه رد يرد عليه غير مقبول هكذا ورد في الاخبار

فصل في فضائل الحج

ومن وظائف الاسلام حج البيت الحرام اي المحرم فيه القتال او الممنوع عن تعرض الظلمة فيه ويسمى
ذلك البيت بالكعبة لان الكعب المنشور وهي الناشزة من الارض … سمي به لان التربيعة يقال برد مكعب
اي فيه وشي مربع كذا في شرح الكرماني قوله من استطاع اليه سبيلا فاعل المصدر اعني الحج انما يجب على من يملك
وقت خروج الحجاج من المال سوى كفافه وقضاء ديونه ونفقة عياله وخدمه من وقت رواحه والفراغه
ما يبلغه الى بيت الله تعالى ذاهبا وجائيا راكبا لا ماشيا وبنفقة واسطة لا اسراف فيها ولا تقتير من الطريق
بحيث يكون الغالب فيه السلامة هذا هو معنى الاستطاعة فان حجه مرة واحدة في مختار الصحاح الحجة بالكسر المرة الواحدة
من الحج وهو من الشذوذ لان القياس الفتح قوله واحدة وصف حجة لانه تاكيد افضل من ثلثين غزوة في سبيل الله تعالى
وفي الحديث حجوا البيت فان الحج يغسل الاثم اي يزيله كما يغسل الماء الدرن بفتحتي الدال والراء المهملتين الوسخ وذكر
في الاحياء انه قال عم من حج البيت ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقال عم ما رأى الشيطان
في يوم هو اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ من يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى
عن الذنوب العظام اذ يقال ان من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وفي الحديث اعظم الناس ذنبا
من وقف بعرفة فظن ان الله عز وجل لم يغفر له انتهى والسنة فيه اي في الحج اخلاص النية فيه عن الرياء والسمعة
وانفاق المال الطيب عليه قال عم من حج بيت الله من كسب الحلال لم يخط خطوة الا كتب الله تعالى له بها سبعين حسنة
وحط عنه سبعين خطيئة ورفع له سبعين درجة ذكره في الخلاصة واذا اراد ان يحج بمال حلال ليس فيه
شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله كذا في غنية الفتاوى وعن ابي الحاكم القاسم انه كان يأخذ
جائزة السلطان وكان يستقرض لجميع حوائجه وما يأخذ من الجائزة كان يقضي بها ديونه وعن ابي … قال

Copyright © King Saud University